## "المواصفات الفنية والشروط الخاصة لعمليه طرح خدمات الأمن والحراسة بجامعة أسيوط"

### أولا - المواصفات والمتطلبات

نحيط سيادتكم علما بأن عدد أفراد الأمن المطلوبين في التعاقد الجاري مع إحدى الشركات الأمنية لتقديم خدمات أمن وحراسة للجامعة هو (١٥٠) فرد أمن قابلين للعجز والزيادة لتدعيم وتأمين بوابات الحرم الجامعي وكلية التربية للطفولة المبكرة بأسيوط الجديدة وبعض الأماكن داخل الحرم الجامعي والتي نرى بأنها في إحتياج لتدعيم أمني وذلك طبقا للإحتياجات الفعلية لقسم التعليم .

١- تلتزم الشركة بتوفير عدد (٤٥٠) فرد أمن بقطاع المستشفيات الجامعية على ان يتم توزيعهم على المستشفيات المختلفة بمعرفة إدارة الأمن الجامعي بالمستشفى .

٣- تلتزم الشركة بتوفير الزي الجيد والمناسب والموحد لأفراد الأمن (الشتوي والصيفي) وعليه شعار الشركة وبحالة جيدة ونظيفة حفاظاً على المظهر العام للجامعة مع اعتماده من إدارة الجامعة.

٤- اختيار أفراد الأمن من الفئة التي أدت الخدمة العسكرية ويكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل ويفضل أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي وتكون شهادة الخدمة العسكرية قدوة حسنة.

٥- تقديم ما يفيد تدريب أفراد ومشرفو الأمن على التعامل مع حالات الطوارئ والدفاع المدني مع تنظيم دورة تدريبية للأفراد إذا لزم الأمر، وتلتزم الشركة بالتنسيق مع إدارة الحماية المدنية بالمحافظة لتدريب الأفراد.

٦- تقديم صورة من صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد وشهادة التدريب ان وجدت وصورة البطاقة الشخصية وصورة المؤهل الدراسي اعتبار من تاريخ تسلم العمل على ان تقدم الكشوف بأسماء الافراد بوقت كاف وفي حالة تغيير او تعيين افراد من الشركة يتم الرجوع الى الامن الإداري أولا.

٧- تلتزم الشركة بتقديم نتيجة تحليل مخدرات لكل فرد ومشرف من معامل وزارة الصحة أو المستشفى الجامعي.

٨- تلتزم الشركة بإعداد وتنفيذ خطة تأمين وحراسة مواقع الجامعة وذلك من خلال افراد مدربين ومؤهلين لهذه الاعمال من خلال النقاط الامنية والمداخل المتفق عليها مع إدارة الامن الجامعي.

### ثانيا: نظام العمل

١- تلتزم الشركة وعلى مدار اليوم (٢٤) ساعة باليقظة الكاملة والحرص الواجب مع إتخاذ كافة التدابير والاحتياطيات الأمنية اللازمة بالتنسيق الدائم مع ادارة الأمن الجامعي وخضوعها للاشراف علي الخدمات والمتابعة من قبل الامن الإداري بالجامعة.

٢- تقوم الشركة بتأمين البوابات الخارجية الخاصة بالجامعة، وذلك بالتحقق من هوية الاشخاص والطلاب المترددين على الجامعة، وكذا منع دخول اية ممنوعات أو اية اشياء مخالفة قد تضر بالأمن وذلك باستخدام المعدات والاجهزة الحديثة اللازمة من خلال اجراءات التفتيش بالتنسيق مع ادارة الأمن الجامعي.



٣١٦٥٧

٣- تلتزم الشركة في حالة اكتشاف أو وقوع ثمة مخالفات من المترددين على الجامعة ان تقوم بإبلاغها فور حدوثها إلى مسئولي الأمن الاداري بالجامعة

٤- تلتزم الشركة بالقواعد والتعليمات التي تصدرها أجهزة الأمن المختصة في هذا الشأن ولها في سبيل ذلك استخدام كافة أجهزة وأدوات الطوارئ والإطفاء الموجودة إذ لزم الأمر

٥- يقوم أفراد الأمن التابعين للشركة بالتوقيع حضور وانصراف بالدفتر الخاص بهم بكل قطاع ويتم مراجعته من قبل الإدارة العامة للأمن والتي بدورها تقوم برفع تقرير عن ذلك نهاية كل شهر حتى تتم المحاسبة بناءا على ذلك التقرير بالإضافة للتقرير اليومي للأمن الإداري.

٦- تلتزم الشركة بالتأمين على العاملين بها ضد أخطار المهنة خلال فترة تنفيذ العقد المبرم بينها وبين الطرف الأول مع تقديم المستندات الدالة على ذلك

٧- تلتزم الشركة بصرف رواتب العاملين بالقدر المتفق عليه بين العامل والشركة بصفة دورية وفى مواعيد ثابتة دون تأخير وطبقاً لما يحدده قانون العمل في إطار علاقة خاصة بين الشركة والعامل دون أدني مسئولية على الجامعة وطبقاً لما يحدده مكتب العمل

٨- تلتزم الشركة بالتعامل مع الجهات الحكومية المنظمة لسير العمل التأمينات والعمالة الغير منتظمة وخلافه مع تقديم كافة المستندات الدالة على ذلك.

٩- تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية سير العمل داخل مواقع الجامعة وكذلك المعلومات التي قد تصل إليه نتيجة التزاماته التعاقدية وعدم إفشاء تلك المعلومات للغير أو التصريح بها لأي جهات إعلامية بوقائع قد تؤثر على سير العمل بالجامعة.

**ثالثا: اشتراطات خاصة**

١- من حق الجامعة أو من تفوضه رسمياً أن تبدي أي اعتراض على سلوك أو عمل أي فرد امن التابعين للشركة على أن تلتزم الشركة بتغييره خلال ٢٤ ساعة بآخر وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والإفادة

٢- للجامعة الحق في تعديل واجبات ووظائف أفراد الأمن وخطتهم بعد التنسيق مع الشركة طبقًا لمقتضيات وظروف التشغيل والتداعيات الأمنية الطارئة.

٣- يكون التحقيق في المخالفات والتجاوزات التي تقع من أفراد الشركة بمعرفة الإدارة المركزية للإدارات القانونية بالجامعة والتي تتولى التحقيق واقتراح الجزاء المناسب للمخالفة وتوقيعه وفقا لجسامه المخالفة ووفقا للائحة الجزاءات المعدة من قبل الجامعة والمعتمد من الطرفين.

٤- لا يتم سداد مستحقات الشركة الا بعد تقديمها الفاتورة الإلكترونية شهريا ومطابقتها ومراجعتها بكشف الحضور والغياب المعتمد من ادارة الجامعة مرفق بها خطاب التأمينات الاجتماعية والعمالة غير منتظمة.

٥- مدة التعاقد عام ويجوز تجديد التعاقد لمدة اخري بحد أقصى عامين بموافقة الطرفين وبالزيادة التي تقررها ادارة الجامعة

٦- نقص فرد من أفراد الوردية الواحدة يتم خصم أجر العامل عن هذا اليوم مع توقيع غرامة على الشركة قدرها ١٠٠ جنية وفي حال تغيب أكثر من ربع القوة في اليوم الواحد بدون مبرر يحق للجامعة إلغاء التعاقد.

**لائحة الجزاءات في حالة وقوع مخالفة من افراد الامن التابعين للشركة**

| رقم | نوع المخالفة | الجزاء | |
|---|---|---|---|
| | | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
| أولا | **المخالفات التي تتعلق بالمظهر العام** | | |
| ١ | مظهر غير لائق في الملبس والشعر والذقن وعدم الالتزام بالزي | ٥٠ج | ١٠٠ج |
| ثانيا | **المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل** | | |
| ٢ | التحدث بأسلوب غير لائق | ٥٠ج | ١٠٠ج |
| ٣ | التأخير عن مواعيد العمل | ٢٥ج | ٥٠ج |
| ٤ | ترك محل الخدمة بدون إذن | ٥٠ج | ١٠٠ج |
| ٥ | النوم أثناء العمل | ٧٥ج | ١٥٠ج |
| ٦ | التأخير عن ميعاد تسلم الوردية لمدة ساعة أو أكثر من ساعة | ٢٥ج | ٥٠ج |
| ثالثا | **المخالفات التي تتعلق بأداء أعمال الوظيفة** | | |
| ٧ | الغياب بدون إذن أو عذر قانوني | خصم اجر الفرد عن ذلك اليوم مع توقيع غرامة على الشركة قدرها ١٠٠ج | |
| ٨ | القيام بأعمال غير أعمال الخدمات المكلف بها والتربح منها | ١٠٠ج | ١٥٠ج |
| ٩ | القيام بتصرفات منافية للآداب العامة | خصم خمسة أيام من راتبه | فصله |
| ١٠ | تقديم مساعدات للعملاء وأخذ نظير ذلك ( بقشيش ) | ٥٠ج | ١٠٠ج |
| ١١ | التشاجر مع الزميل | ٥٠ج | ١٠٠ج |
| ١٢ | التشاجر أو التحدث مع عميل إداري من موظفي الطرف الأول بأسلوب غير لائق | ٥٠ج | ١٠٠ج |
| ١٣ | عدم ابلاغ أي حدث أو مخالفة لمدير إداري الفرع ولمشرف الوردية في توقيته | ٥٠ج | ١٠٠ج |
| ١٤ | السرقة | الفصل من الخدمة عقب التحقيق وثبوت المخالفة مع تحمل الشركة بقيمة الأشياء المسروقة | |
| رابعا | **ما يستجد من مخالفات أخري يجازي حسب جسامه المخالفة** | ٥٠ج | ١٠٠ج |

**يتم خصم أيام الغياب للفرد لصالح الجامعة.**



٣١٦٥٧

# العقد النموذجى لتقديم خدمة

## ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.

- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عن وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

**الخدمات:**

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

## محتويات بعد العقد


| | |
|---|---|
| البند الأول | تمهيد |
| البند الثانى | ملاحق العقد |
| البند الثالث | موضوع العقد |
| البند الرابع | قيمة العقد |
| البند الخامس | مدة العقد |
| البند السادس | التأمين النهائى |
| البند السابع | الدفعة المقدمة |
| البند الثامن | موقع تنفيذ العقد |
| البند التاسع | تنفيذ الالتزامات التعاقدية |
| البند العاشر | تعارض المصالح |
| البند الحادى عشر | مخرجات العقد |
| البند الثانى عشر | الضمان |
| البند الثالث عشر | متابعة تنفيذ العقد |
| البند الرابع عشر | سداد المستحقات |
| البند الخامس عشر | تعديل العقد |
| البند السادس عشر | الملكية الفكرية |
| البند السابع عشر | التعاقد من الباطن |
| البند الثامن عشر | مسئول إدارة العقد |
| البند التاسع عشر | مسئولية المخالفة |
| البند العشرون | المعاينة النافية للجهالة |
| البند الحادى والعشرون | التأخير فى تنفيذ العقد |
| البند الثاني والعشرون | حظر التنازل عن العقد |
| البند الثالث والعشرون | الأحكام القضائية |
| البند الرابع والعشرون | سرية المعلومات |
| البند الخامس والعشرون | الضرائب والرسوم |
| البند السادس والعشرون | الالتزام ببنود العقد |
| البند السابع والعشرون | الإخلال بالعقد |
| البند الثامن والعشرون | فسخ العقد |
| البند التاسع والعشرون | القانون الحاكم للعقد |
| البند الثلاثون | فض المنازعات |
| البند الحادي والثلاثون | تقييم أداء المتعاقد |
| البند الثاني والثلاثون | عنوان طرفى العقد |
| البند الثالث والثلاثون | النسخ |

## مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** .....(١)..... ومقرها .....(٢)..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....(٣)....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....(٤).....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

**(طرف أول)**

(إذا كان الطرف الثانى شخص إعتبارى تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:**....(٥)الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعى تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:** (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

**(طرف ثان)**

### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....(٦)....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...(٧).../☐ المفوض عنه ...(٨)... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (٩)☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐المزايدة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر(١٠) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....(١١).....

---

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

## البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

## البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

## البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١١]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

## البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٢]..... نظير مقابل .....[١٣].....مقداره.....[١٤]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

## البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

---

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقا، التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سداوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

## البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال( □ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....(١٧)..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

## البند السابع(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..(١٩)..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

## البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ..(٢٠).... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (٢١).... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...(٢٢)...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند التالى للبند السابع (استعمال البيانات الخطوة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...(٢٣).... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....(٢٤)... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...(٢٥)..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

| م | [illegible] | التاريخ | الإجراء |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... ..... | ...../...../..... | ..... |

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

| | | | |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... ..... | ...../...../..... | ..... |

## البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

## البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

## البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعيرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[٢٦]

| م | بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني |
|---|---|
| ..... | ..... ..... |
| ..... | ..... ..... |

## البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

## البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

## البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[28].....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

## البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

## البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

## البند الثامن عشر

[28]كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

## البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية [illegible] وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

## البند العشرون

---

٢٨- أدخل المدة (شهرية/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

## البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

## البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

## البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

## البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد وترتيب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

---

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

## البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـــرط جوهرى من شـــروط التعاقد، يحق للطرف الأول فســـخ العقد أو تنفيذه على حســـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـــم ما يســـتحقه وقيمة كل خســـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـــمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـــائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـــائيًا بما لم يتمكن من اســـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:(٣٢)

| م | المخالفة | الجزاء |
|---|---|---|
| ..... | ..... ..... | ..... ..... |
| ..... | ..... ..... | ..... ..... |

## البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اســـتعمل بنفســـه أو بواســـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

## البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

## البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

## البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

## البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

## البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

| الطرف الأول | الطرف الثانى |
|---|---|
| الاسم: _____ | الاسم: _____ |
| الصفة: _____ | الصفة: _____ |
| التوقيع: _____ | التوقيع: _____ |
| التاريخ: _____ | التاريخ: _____ |